

Addressing Financial Crimes that Undermine Investment in Palestinian Criminal Law

Jihad Alkiswan^{1*}

Received: 14th May. 2024, Accepted: 11th Oct. 2024, Published: 1th Feb. 2025

Abstract: The legislator intervenes by using the rules of criminal coercion to protect rights and interests, especially vital ones, the economy and its backbone, national and foreign investment, are considered a subject of supervision and consideration, and a field for intervention through the rules of criminalization, punishment and prosecution. For this reason, the legislator addresses financial crimes such as banking, taxes, customs, and stock market crimes that undermine investment, as these crimes constitute one of the most important obstacles that prevent the development of investment. especially if the state's ability to confront and respond to them is weak and limited, even if it possesses an arsenal of national legislation to address them. Hence the importance of this topic, which aims to shed light on ways to confront financial crimes that undermine investment. and the obstacles to confronting it and the challenges it faces, and the ways to overcome these challenges. Therefore, the question was raised about the adequacy of the legal rules contained in Palestinian legislation to confront financial crimes that seek to undermine investment in order to protect and support it? To answer this question, scientific methods were used that are compatible with the nature of legal study, starting from the theoretical approach, passing through the practical approach, by clarifying the applications of legal rules and what obstructs this application and implementation, all the way to the inductive and analytical approach. Thus, it was emphasized that cooperation must be done at the national level in confronting these crimes, and that it must keep up with the challenges by developing and modernizing the legislative system, by renewing the procedural effectiveness of criminal justice bodies, by keeping pace with technical development in combating crimes, and through more specialized and more judicial administrative bodies. Ability to deal with investment issues.

Keywords: Financial Crimes, Public Trust, Economic Structure, Criminal Policy, Investment Encouragement, Effectiveness of Criminalization and Punishment.

التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار في القانون الجزائي الفلسطيني

جهاد الكسواني^{1*}

تاريخ التسليم: (2024/5/14)، تاريخ القبول: (2024/10/11)، تاريخ النشر: (2025/2/1)

الملخص: يتدخل المشرع باستخدام قواعد الإكراه الجنائي في حماية الحقوق والمصالح سيما الحيوية منها، ويعتبر الاقتصاد وعصبه الاستثمار الوطني والأجنبي محطاً للرقابة، والنظر، ومجالاً للتدخل بقواعد التجريم والعقاب والملاحقة، ولهذا يتصدى المشرع للجرائم المالية البنكية والصرفية والجمركية وجرائم البورصة المقوضة للاستثمار، إذ تشكل هذه الجرائم إحدى أهم المعوقات التي تحول دون تطوير الاستثمار، خاصة إذا كانت قدرة الدولة على مجابهتها والتصدي لها ضعيفة ومحدودة وإن كانت تمتلك ترسانة من التشريعات الوطنية للتصدي لها، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع الذي يهدف إلى تسليط الضوء على سبل التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار، وإلى معوقات التصدي والتحديات التي يواجهها، وإلى سبل تجاوز هذه التحديات، ولذا فقد طرح التساؤل عن مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريعات الفلسطينية للتصدي للجرائم المالية التي تسعى إلى تقويض الاستثمار حماية ودعمًا له؟ وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم استخدام المناهج العلمية المتوافقة مع طبيعة الدراسة القانونية بدءاً من المنهج النظري مروراً بالمنهج العملي بتبيين تطبيقات القواعد القانونية وما يعترض هذا التطبيق والتنفيذ وصولاً إلى المنهج الاستقرائي التحليلي، وبهذا فقد تم التأكيد على وجوب التعاون على المستوى الوطني في التصدي لهذه الجرائم والتأكيد على وجوب مواكبة التحديات عبر تطوير وتحديث المنظومة التشريعية، وعبر التجديد في الفاعلية الإجرائية لدى هيئات العدالة الجنائية، وعبر مواكبة التطور التقني في مكافحة الجرائم، ومن خلال أجهزة إدارية قضائية أكثر تخصصاً وأكثر قدرة على التعامل مع قضايا الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المالية، الثقة العامة، البنية الاقتصادية، السياسة الجنائية، تشجيع الاستثمار، فاعلية التجريم والعقاب.

مقدمة

ارتأتها الدولة ورأت فيها السبيل الأكثر نجاعة وفاعلية للنهوض بثروتها الوطنية وتحقيق نموها الاقتصادي.

ويعد الاستثمار عصب تنمية الاقتصاد الوطني، وقد تم تنظيمه بقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998، فقد نصت المادة (2) منه على "يهدف قانون الاستثمار لتحقيق أهداف

يرتكز جوهر علم الاقتصاد على دراسة متطلبات الذات البشرية واحتياجاتها المادية وسبل تحقيقها في إطار توجهات السياسة الاقتصادية للدولة وخطتها التنموية، وفي هذا يشكل القانون ذلك المنطلق الحيوي لتفعيل تلك الخطة والبرامج الاقتصادية، التي

¹ Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
*Corresponding author email: jiwahhab@yahoo.com

¹ قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس، فلسطين
*الباحث المراسل: jiwahhab@yahoo.com

فيه تدخل المشرع لتنظيم مجالات ظلت تاريخياً لا تحظى باهتمام الدولة كما أنها لم تشكل أحد مواضيع القاعدة الموضوعية الجزائية، كما أن موضوع الحماية الراجع في العصر الحديث لم يعد محله حقوق الفرد معتبراً في حالته الفردية بل أصبح الاهتمام موجهاً إلى حقوق ومصالح المجتمع وتحقيق نجاعة السياسة الاقتصادية التي تراها الدولة كقيلة لبلوغ النماء والاستقرار الاقتصادي⁽⁶⁾. لهذا أوجدت الدول تشريعات توجيهية وحمائية لضمان نجاعة الاستثمار، فكثر القواعد القانونية واجبة التطبيق التي بقي القضاء الفلسطيني واقفاً أمامها دون إعطاءها قيمتها الفاعلة في حماية الاستثمار.

أهداف الموضوع

- إبراز دور الدولة في التصدي للجرائم المالية التي تقوض الاستثمار.
- تسليط الضوء على أخطر الأفعال التي يمكن أن تتهدد الاستثمار كأحد عناصر التنمية الرئيسية في الدولة.
- تقييم فاعلية التصدي للجرائم الاقتصادية التي تتهدد الاستثمار.
- اقتراح الحلول الممكنة لزيادة فعالية التصدي للجرائم الاقتصادية التي تواجه الاستثمار.

الإشكالية

تعزز دراسة هذا الموضوع التوجه الفقهي الداعي إلى استقلالية الجريمة المالية بقواعد نظامها التجريمي والإجرائي والعقابي، وبالتالي الخروج عن القواعد الأصولية التي تركز عليها جريمة الحق العام في إطار القانون العقابي التقليدي، وكل هذا تعبير عن سياسة جزائية تفرض التساؤل عن كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريعات الفلسطينية للتصدي للجرائم المالية التي تسعى إلى تفويض الاستثمار حماية ودمعاً له؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم استخدام كل من المنهج المعرفي انطلاقاً من ملاحظة الواقع الفلسطيني، والمنهج النظري في وضع الموضوع في إطاره النظري العام، والمنهج العملي انطلاقاً من تطبيقات القاعدة القانونية، والمنهج الاستقرائي التحليلي انطلاقاً من قواعد القانون وصولاً إلى التعرف على نتائجها، ومن خلال هذا تبين أنه قد أمكن للتشريع ولمؤسسات وهيئات العدالة الفلسطينية التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار إلى حد ما، وهذا ما يظهر من خلال صور التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار (المبحث الأول)، إلا أن هذا التصدي كان ضعيفاً إلى حد كبير نظراً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية عموماً التي تحيط بالاستثمار في فلسطين وهذا ما يتضح من خلال تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار

يعمل القانون الفلسطيني على حماية الاستثمار سيما الأجنبي منه من خلال السعي إلى توفير بيئة استثمارية آمنة، تضمن حقوق المستثمر، ويتم ذلك عبر عديد التشريعات الموضوعية

وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية..، ولهذا السبب فقد قدم المشرع امتيازات يتمتع بها المستثمرون إذ تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على "تمتع المشاريع بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وينطبق ذلك على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة". ويعرف الاستثمار بأنه "إنشاء مشروعات جديدة في الدولة المضيفة، أو الإضافة إلى رصيد الآلات والمعدات بواسطة المستثمرين الأجانب للشركات المحلية في الدولة المضيفة"⁽¹⁾، أو هو " عملية توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة"⁽²⁾ وبهذا تتم العملية الاستثمارية عن طريق وضع مبلغ من المال واستثماره في شيء معين مثل الأعمال التجارية والمشاريع الشخصية والشركات أو سوق الأسهم، ويعتبر العائد المترتب على الاستثمار مقياس رئيس لأداء الشركات والمؤسسات على المستوى الاقتصادي العام، ويشتمل الاستثمار على نوعين وهما: استثمار الدخل الثابت والذي يشمل السندات والودائع الثابتة والأسهم، واستثمار الدخل المتغير والذي يشمل ملكية الأعمال والمشاريع الشخصية أو الملكية العقارية والأبنية الثابتة"⁽³⁾.

ويحدث أن يتعرض الاستثمار إلى عديد الجرائم الاقتصادية التي تقوضه والتي تؤدي بالمستثمرين إلى العزوف عن الاستثمار أو الحد منه، الشيء الذي يشكل هاجساً للسلطات العامة والمستثمرين على حد سواء في سبل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها.

ولعل أهم مبادئ الإجماع الاقتصادي تلك الجرائم التي تخالف أحكام القانون المالي في الدولة والذي جرى الفقه على تحديده بالخماسي المالي المتمثل في قوانين الصرف، البورصة، البنكي، الجمركي، والضريبي، ويشكل هذا الخماسي بدوره والقوانين الناطمة له عصب تركيز الاستثمار في الدولة⁽⁴⁾.

أهمية الموضوع النظرية

تعكس دراسة هذا الموضوع مدى وعي القائمين على التخطيط وعلى صياغة السياسات الوطنية الهادفة إلى التصدي للجرائم المالية، ذلك أن هذه السياسات تشكل أهم التحديات بحد ذاتها في التصدي لهذه الجرائم، كما أن الموضوع يعكس مدى التطور في الفكر الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء، ذلك أن مخاطر الجرائم المالية تشمل بالضرورة حياة الأفراد والجماعات، لما لها من تأثير على أسعار الصرف والخدمات والمواد الاستهلاكية، وعلى تطور الإنتاج عموماً.

على المستوى العملي

إن فكرة الملاءمة بين الظواهر الاقتصادية والقواعد القانونية وبالأخص التصدي للجرائم المالية بالقواعد الجزائية، وإن بلغت درجة الجبر والإلزام فإنها تعتبر لا محالة " من ضرورات سلامة الحياة الحديثة"⁽⁵⁾ التي استوجبت تغير في مهام الدولة واتساع مجالها، والذي قابله تطوري الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي وموضوع الردع الجزائي. ذلك أن القانون ليس انعكاساً للأوضاع الاقتصادية فحسب بل هو وسيلة حمايتها في وقت امتد

(1) Hess, P. and C. Ross: "Economic Development: Theories, Evidence and Policies", The Dryden Press, Harcourt Brace Collage Publishers, USA, 1979, p. 490

(2) https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/14/14_2018_04_25/12_56_55_PM.docx

(3) خالد حسن زبدة: واقع الاستثمار الأجنبي في فلسطين، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، أكتوبر 2015، ص 1-14.

(4) محمد البشير المنوي الفرشيشي: محاضرات في القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2016، ص 3-6.

(5) عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. رسالة دكتوراه القاهرة 1974.

(6) نفس المرجع، ص 49.

والإجرائية⁽¹⁾، وبالإضافة إلى هذا فإن التشريعات الفلسطينية حريصة على حماية الثقة العامة (المطلب الأول)، وحريصة على حماية الموارد المالية للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التصدي عبر تشريعات حماية الثقة العامة

يتلزم بالضرورة كل من مفهومي الشفافية والثقة على مستوى المؤسسات العامة سعياً لتحقيق النزاهة، وتمثل الثقة العامة إحدى ركائز استدامة وتطوير الفاعلية الاقتصادية على مستوى الدولة، ولا بد لهذه الثقة أن تكون متبادلة، سواء في ثقة الأفراد والجماعات بالمؤسسات الاقتصادية للدولة سيما البنوك وشركات التأمين، وثقة الدولة بالاستثمارات الهادفة فيها، والثقة العامة للمواطن والمستثمر بقيمة العملة المحلية وسوق الأوراق المالية، وإن أي تلاعب في هذه الركائز الاقتصادية من شأنه أن يضعف الثقة العامة من قبل المستثمرين، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عزوفهم عن الاستثمار وبالتالي تقويضه، ولهذا سعى المشرع الفلسطيني للتصدي للجرائم البنكية (الفرع الأول)، وجرائم البورصة (الفرع الثاني)، وجرائم الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم البنكية: نظراً للدور الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال فقد كانت منذ القدم الأكثر إستهدافاً من طرف المجرمين ومحل طمع من قبل الكثيرين، ونتيجة لدورها في تركيز الثقة العامة بالمؤسسات الاقتصادية للدولة، فقد أولاهها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، ووضع القواعد القانونية الصارمة التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

وتنشأ الجرائم البنكية المقوضة للاستثمار عن أفعال مخالفة لسلامة الإجراءات المصرفية وتعليمات سلطة النقد أو البنك المركزي، ويكون محل هذه الجرائم المعاملات المالية أمام البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف التلاعب بالأموال، أو استغلال النظام المصرفي بطرق غير شرعية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ويسعى المشرع لمحاربة هذه الجرائم عبر قواعد التجريم والعقاب في محاولة منه للتصدي لها، وهذا ما يخلق سمعة طيبة سيما لدى المستثمرين.

فيؤدي وقوع هذه الجرائم إلى إضعاف الثقة العامة بالأجهزة المالية للدولة، وبالتالي انسحاب المستثمرين، أو عزوفهم عن التفكير في الاستثمار، سيما إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية مهددة بمخاطر تنجم عن هذه الجرائم، التي تشمل الجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والواردة في قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وكذلك الجرائم الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومن الجرائم المالية المقوضة للاستثمار جريمة إفشاء السر المصرفي.

ولعل من صور التصدي للتلاعب بسلامة المعاملات البنكية تجريم إفشاء السر المصرفي، إذ يعتبر السر المصرفي جزء من السرية المهنية، فالبنك يطالع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة، مما يفرض عليه الالتزام بكتماها⁽²⁾، ويعتبر الحفاظ على السر واجباً أخلاقياً، خاصة عند تعلقه بأعمال الغير وتصرفاتهم، فيشكل إفشاء الأسرار طعناً في الثقة وإضعاف للنظام المالي⁽³⁾، وإن حفظ السرية المصرفية بالنسبة للمستثمرين أحد أهم أسباب الاتجاه نحو الاستثمار في الدولة.

وبالنسبة للسرية المصرفية في التشريع الفلسطيني فقد أقرت المادة (32) من قانون المصارف الفلسطيني صور جريمة السرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها⁽⁴⁾، كما جرم القانون الفلسطيني عبر قانون العقوبات الأردني عدد 16 لسنة 1960، أفعال الاحتيال والتي يمكن أن تطال البنوك تحت مسمى الاحتيال المصرفي في المادة (417) منه⁽⁵⁾، بالإضافة إلى الاحتيال في عمليات الائتمان والقروض، والحصول على قروض بشكل غير شرعي، ويشمل هذا النوع من الجرائم استخدام الخدع والتزوير، والتلاعب بالوثائق المالية للاستيلاء على الأموال أو تحويلها بطرق غير شرعية، سيما أن مثل هذه الجرائم يؤدي إلى الدخول بمنافسات غير مشروعة ضد المستثمرين، وإن التصدي التشريعي عبر التجريم والعقاب لمثل هذه الجرائم يشجع المستثمر على الاطمئنان للنظام المالي للدولة وبالتالي تشجيع الاستثمار، هذا بالإضافة إلى جرائم تزوير والتلاعب بالشيكات وتحريف المستندات والوثائق المالية كعمليات الحوالات المالية، فمن شأن هذا إن وقع أن يضعف ثقة المستثمرين في النظام القانوني للدولة ككل والابتعاد عن فكرة الاستثمار، ويجرم المشرع استخدام الوثائق أو الهويات المزورة المستخدمة في سرقة بيانات العملاء للوصول بشكل غير شرعي إلى حساباتهم المصرفية والتلاعب بها، مع تجريم المشرع لغسيل الأموال الهادف إلى إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى استثمارات قانونية وإكسابها صفة جديدة ومشروعة عبر عمليات غسل الأموال⁽⁶⁾. وفي هذا حماية للتوازن بين شرعية الاستثمار وبين حماية الحقوق الأساسية للإنسان التزاماً من دولة فلسطين في محاربة الجرائم عبر الوطنية سيما جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها.

وقد نص قانون المصارف الفلسطيني الصادر بقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 على بعض المحظورات التي على المصارف تجنبها والتي يمكن أن تسيء بدورها لأعمالها ولثقة المستثمرين في القطاع المالي للدولة ومن أهم هذه الصور ما يحظر على المصارف من الدخول في أعمال وممارسات من شأنها أن تجعلها مسيطرة على سعر السوق أو السيطرة على النقد الأجنبي، وقد ذهب المشرع في هذا إلى طمأنة المستثمرين تجاه أحد أهم مخاوفهم الناتجة عن عدم استقرار أسعار العملات في الولة، بالإضافة إلى حظر المشرع على البنوك الدخول في مضاربات

- (1) ومن هذه التشريعات نجد قانون الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته¹، والذي يقر الإطار التشريعي لتشجيع الاستثمار، وحماية المستثمرين، وضوابط الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وقانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، وقانون الشركات التجارية رقم 42 لعام 2021، وتشريعات الإنترنات والعقود المتمثلة في مجلة الأحكام العدلية، وقانون حماية حقوق الطبع رقم 15 لسنة 1924، وقانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011، والذي يضمن حماية التوازن بين ضمان الموارد المالية للدولة ومصالح المستثمرين، وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديله رقم 27 لسنة 2018، الذي يكفل جودة الخدمات المقدمة للمستثمرين، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، والذي يوفر بيئة عمل مستقرة وأمنة للمستثمرين، وقانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1999، والذي يسهم في ضمان استدامة الاستثمار وحماية الموارد الطبيعية،
- (2) محمد عبد الوود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان 1999، ص 22.
- (3) هشام البساط، إدارة السرية المصرفية (إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان)، ندوة السرية المصرفية، القاهرة، منشورات اتحاد المصارف العربية، 1993، ص 143.
- (4) تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر. 2. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتقاعدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطالع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الإطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية. 3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها. أ. الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون.
- (5) الاحتيال: كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو أسناده لا تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً: باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حدث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
- (6) سيد احمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية الحقوق المنصورة، 1997، ص 8.

وتقديم فوائد أو ائتمانات لشركات على حساب شركات استثمارية في فلسطين، دون الحصول على إحدى الجهات المتداخلة في تنسيق عمليات الاستثمار والمتمثلة في سلطة النقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم البورصة: جاء قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لعام 2004، مرناً حيث يعطي صلاحيات الرقابة لهيئة سوق رأس المال، ويمكنها من صلاحيات التحقيق في الجرائم لضمان عدم مخالفه القوانين والأنظمة واللوائح التي يفرضها هذا القانون، وذلك لغايات حماية السوق المالي والمستثمرين من أي جرائم ترتكب بحقهم، فأضفى القانون سهوله على التعامل وسرعة في إجراءات التحقيق، وقد جرم القانون التلاعب بأسعار الأوراق المالية حيث حظر في المادة (10) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) سنة 2004، على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة استغلال أية معلومات من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير وذلك من خلال رفع السعر أو تثبيت السعر أو خفض سعر الورقة المالية⁽²⁾.

وقد جرم المشرع البيع الصوري كطريقة وهمية هدفها خداع المتعاملين، كما جرم تغيير سعر الورقة المالية عن طريق البيع والشراء في يوم محدد وبسعر محدد من أجل تحقيق الربح أو تحقيق خسائر دفتريه لأغراض الضريبة، إذ تشكل كل الأعمال غير المشروعة ضرباً لحقوق المستثمرين وضرباً لثقتهم بالأنشطة المالية في الدولة مما جعل من التصدي لها واجباً يخلق الثقة العامة في المنظومة المالية سيما ثقة المستثمرين، كما جرم المشرع الشراء بقصد الاحتكار من خلال قيام شخص بشراء كافة الأوراق المالية المعروضة بالسوق وبيعها بالسعر الذي يريده فيما بعد، وقد جرم كذلك اتفاقيات التلاعب أين يتم فيها انضمام شخصين أو أكثر من أجل إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية من أجل تحقيق الربح⁽³⁾. كما حرص المشرع على تحقيق المساواة بين المتعاملين في البورصة، عبر تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة، وبصفه خاصه الاشخاص الذين تتاح لهم فرصة الحصول على معلومات جوهرية دون غيرهم ويمكن استغلالها في إجراء التعاملات في البورصة على الأوراق المالية المتعلقة بهذه المعلومات مما يعطي للمتعاملين الداخليين ميزة غير مشروعة على المستثمرين الآخرين.

الفرع الثالث: جرائم الصرف

يعرف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة والعملية المحلية أو العملات الصعبة فيما بينها، وتختلف التدابير والقيود التي تمارسها الدولة على الصرف من حيث شدتها ، فقد تترك المعاملات على الصرف حرة باستثناء بعض العمليات تراقبها

الدولة، وقد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج ، ومخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف⁽⁴⁾. وقد أقر المشرع الفلسطيني في قانون الاستثمار رقم 1 لسنة 1998 حرية الصرف للمستثمرين حيث نص في المادة العاشرة منه على "عملاً باقتصاديات السوق الحر تضمن السلطة الوطنية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين.."⁽⁵⁾.

وفي المقابل يجرم المشرع التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، وعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، وعموماً تشمل جرائم الصرف المقوضة للاستثمار الأنشطة التي تستهدف الاستيلاء على الأموال أو الموارد المالية بطرق غير شرعية أو التعامل بها بطرق غير مشروعة بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة.

ويدخل في هذا الجرائم الاحتيال المالي أين يقع خداع أو إيهام لإقناع الأفراد بتحويل الأموال أو تقديم استثمارات بشكل مناف للحقيقة، ومن الجرائم المصرفية التلاعب بالحسابات المالية وتزويرها لتغيير حجم الأرباح أو الخسائر بهدف إخفاء الأنشطة غير القانونية أو تضليل المستثمرين ومن الجرائم المصرفية أيضاً الاستثمار في عمليات غير شرعية كالاتجار بالمخدرات أو تمويل الإرهاب ويعد أيضاً كل من النصب والاحتيال جريمة صرفية إذا تم استخدام الحيل والخدع للاستيلاء على أموال الأفراد بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك من خلال الترويج لاستثمارات وهمية أو عمليات شراء وبيع زائفة. ومن الجرائم المصرفية أيضاً التعامل بأموال مسروقة أين يتم توظيف الأموال المسروقة أو المكتسبة بطرق غير شرعية في عمليات الاستثمار أو الصرف، ويؤدي ارتكاب مثل هذه الجرائم إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المالي للدولة مما يؤدي إلى عزوفهم عن الاستثمار وبالتالي تقويضه.

المطلب الثاني: التصدي عبر تشريعات حماية موارد الدولة المالية

تسعى الدولة إلى حماية مواردها المالية من خلال إقرار سياسات مالية هادفة قائمة على التوازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني، وبين دعم الخزينة العامة بمواردها الأساسية المتأثية من الضرائب، لذا تحارب الدولة الجريمة الضريبية (الفرع الأول)، مع إدراكها أن تهريب البضائع يؤثر على نظرة المستثمرين لجودة السوق المحلي مما يشكل مصدراً للقلق والتخوف يحول دون تشجيع الاستثمار وبالتالي تقويضه لذا يتشدد المشرع في محاربة الجرائم الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة الضريبية: يقدم المشرع الفلسطيني للمستثمرين من خلال قانون تشجيع الاستثمار التسهيلات

(1) المادة 15 من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف . - يحظر على ادارة المصارف الدخول في اعمال وممارسات من شأنها أن تجعلها مسيطرة على سعر السوق أو السيطرة على النقد الاجنبي والعملية الاجنبية داخل البلد .

- يحظر على ادارة المصارف ممارسة العمليات التجارية باستثناء حيازة حصص أسهم أو أية أموال منقولة أو غير منقولة يتم تملكها مقابل انتمان ممنوح أو تم شراؤه من قبلها تعثر ولم يتم تسديده، حتى لو كانت قيمته تزيد عن النسبة المحددة من قبل سلطة النقد ، وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف بهذه الأسهم أو الأموال وفق تعليمات تصدرها سلطة النقد.

- يحظر على إدارة المصارف تقديم انتمان بأي شكل من الأشكال لشخص غير مقيم في فلسطين بما يخالف تعليمات سلطة النقد لما لذلك من تأثير على الاقتصاد الداخلي للدولة، ولا يحق للمصرف أن يقدم أي تمويل لشراء شيء معين لشخص غير مقيم في فلسطين.

- يحظر على ادارة المصارف تقديم انتمان بأي شكل من الأشكال لشخص من الاشخاص بغرض استخدام هذا الانتمان خارج دولة فلسطين إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

- يحظر على ادارة المصارف شراء اي سندات أو أي اسهم من شركات اجنبية ، أو أي اوراق مالية صادرة عن مؤسسات اجنبية خارج فلسطين إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

قانون هيئة راس المال ماده(10)سنه2004رقم(13).

(2) محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. 40-41-122-127.

(3) "حيث لها نوعان من الاتفاقيات النوع الأول اتفاقيات متاجره ويتم بمقتضاها السعي إلى تنظيم حيازة أكبر قدر ممكن من الأسهم التي تصدرها منشأه ما ويتم من خلال الترويج إشاعت عن سوء حالة المنشأة المصدره للورقة أو من خلال قيام السماسرة بالإيعاز لعملائهم بالتخلص من الورقة، أما النهج الثاني فهو اتفاقيات الاختيار والتي تتم من خلال المعلومات المضللة عن مستقبل الشركة أو المنشأة، وبالإضافة إلى قيام السماسرة باستغلال ثقة عملائهم لتتجه نحو القيمة السوقية للسهم إلى الإرتفاع، كما وأن أعضاء مجلس الإدارة أو المنشأة يسارعون في ممارسه البيع الصوري أو المظهري بأسعار أعلى". مما يؤدي إلى ارتفاع في سعر السهم حتى يصل إلى أقصاه. نظرا لما تمثله كافة اساليب التلاعب بالأسعار الاوراق المالية من خطورة وحسن اداء البورصة لوظائفها وانتهاك قانون العرض والطلب والتي يتم على اساسه تحديد القيمة السوقية لأسعار الاوراق المالية كما وانها تؤدي الى خسائر للمستثمرين والمتعاملين في البورصة والتأثير سلبا على الاقتصاد القومي لذلك لابد من حماية أسعار الاوراق المالية من التلاعب بها والتي تعتبر من اهم الاهداف التي يجب على المشرع تحقيق طرق مختلفة من أجل حمايتها وعدم التلاعب بها.

(4) أسامة حسن: جرائم الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، عام 2016، ص. 1.

(5) "بما في ذلك رأس المال والأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والأجور والرواتب والفوائد ودفعات الدين ورسوم الإدارة والمعونة الفنية وغيرها من الرسوم ومبالغ التعويض عن نزاع الملكية أو إلغاء الترخيص والقرارات والأحكام القضائية والتحكيمية وأي نوع آخر من الدفعات أو الموارد المالية ويجوز لمستثمر أن يحول بحرية جميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بواقع أسعار صرف العملة المعمول بها في السوق والسارية المفعول في وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر".

والاعفاءات الضريبية⁽¹⁾، سواء لبعض المشاريع⁽²⁾ إلا أنه ولغايات تحقيق إستثمار آمن داعم للاقتصاد الوطني يجرم القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل جريمة التهرب الضريبي ويطلق عليها أيضاً الغش الضريبي، وهي من الجرائم التقليدية وقد تم تجريمها في المادة (37) من قانون ضريبة الدخل ويمكن أن تتخذ صوراً متعددة كالإخفاء المادي عن طريق إخفاء المادة أو الشيء الخاضع للضريبة مثل إخفاء مصدر أو أكثر من مصادر الدخل أو إخفاء نشاط يخضع للضريبة بعد أن تحققت الواقعة المنشئة، وكذلك الإخفاء المحاسبي حيث يلجأ المكلف أحياناً ويهدف التهرب من الضريبة إلى إخفاء أو عدم التصريح عن الجزء الأكبر من أرباحه من خلال استخدام محاسبات حقيقية وأخرى صورية، وصورة أخرى تتمثل في التكييف الخاطيء الذي يهدف إلى إخفاء واقعه فعليه وراء وضعيه قانونية ظاهرة كأن يقوم المكلف بتبرع صوري أو وهمي وذلك بهدف خصم مثل هذا التبرع كمصروف وتضخيم النفقات، ومن صور التهرب الضريبي أيضاً الزيادة الوهمية في التكاليف والنفقات الضريبية والمصروفات التي يسمح القانون بخصمها من الوعاء الضريبي فتفرض الضريبة على المادة الخاضعة بعد تنزيل مثل هذه النفقات غير الصحيحة أو المضخمة من المكلف، والصورة الأخرى للتهرب الضريبي تحويل الدخل من معدل ضريبة أعلى إلى معدل ضريبة أقل، وكذلك تحويل أرباح أو إيرادات من نطاق ضريبة معينة إلى ضريبة أخرى تكون أقل أو أخف عبئاً⁽³⁾، ويحصل ذلك غالباً في الشركات المساهمة ذات الطابع العائلي، وتتمثل الصورة الأخيرة للتهرب الضريبي في العقود الصورية، حيث تنشأ عقود صورية أو تفتح اعتمادات وهمية في البنوك وبأسماء وهمية، وكل ذلك يكون بهدف تحقيق التهرب من دفع الضريبة⁽⁴⁾.

ومن الجرائم الضريبية المقوضة للاستثمار جريمة عدم الإخطار بمزاولة النشاط، حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل على أنه "يلزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال أو استثمار بالتسجيل لدى الدائرة من بداية النشاط أو ممارسة الأعمال"، وكذلك جريمة عدم الالتزام بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمحركات وهي جريمة سلبية مستمرة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بخصم الضريبة أو خصمها وعدم توريدها لحساب الدائرة⁽⁵⁾، وكذلك جريمة المحاسبة عندما يورد المحاسب الإقرارات أو الحسابات أو الدفاتر التجارية أو الميزانية التي نص القانون على تقديمها، وتكون غير صحيحة أو أن المستندات المرفقة بالإقرار مزورة وأن هذا سوف يؤدي إلى التقليل من الأرباح أو زيادة الخسائر⁽⁶⁾.

والجرائم الضريبية المقوضة للاستثمار جريمة عدم الإخطار بمزاولة النشاط، حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل على أنه "يلزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال أو استثمار بالتسجيل لدى الدائرة من بداية النشاط أو ممارسة الأعمال"، وكذلك جريمة عدم الالتزام بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمحركات وهي جريمة سلبية مستمرة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بخصم الضريبة أو خصمها وعدم توريدها لحساب الدائرة⁽⁵⁾، وكذلك جريمة المحاسبة عندما يورد المحاسب الإقرارات أو الحسابات أو الدفاتر التجارية أو الميزانية التي نص القانون على تقديمها، وتكون غير صحيحة أو أن المستندات المرفقة بالإقرار مزورة وأن هذا سوف يؤدي إلى التقليل من الأرباح أو زيادة الخسائر⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية: يبين قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 في المواد 147 و 148 منه أن عملية التهرب الجمركي تقع في حال استيراد أو محاولة استيراد البضائع الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي، والمعروف أن التهرب وإدخال البضائع بشكل غير شرعي يشكل ضرباً للاستثمار الخاضع إلى ضرائب الدولة والمساهم في تشغيل الأيدي العاملة، وإن غض الدولة الطرف عن العمليات التهريب مخالف لالتزاماتها تجاه المستثمرين بتوفير مصادر الحماية المختلفة لهم ولاستثماراتهم. ويجرم المشرع كذلك البيان الكاذب في الجنس أو البضاعة أو في الوزن أو القيمة، أو المصدر أو المنشأ، ويجرم استبدال البضائع

المبحث الثاني: حدود التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار

يواجه التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار حدوداً مادية وبشرية وإجرائية تجعل من التصدي لهذه الجرائم محدداً ومقيداً مما يقلل من فاعلية التصدي لها، فقد تفوق ذكاء الجريمة والمجرمين على ذكاء المشرع والسلطات العامة التي صارت ملزمة بتطوير أدواتها وتقنياتها وخبراتها لتقويض هذه الجرائم والحد منها حفظاً للاستثمار وبالتالي تدعيماً للاقتصاد الوطني الذي يشكل عصب الحياة للمجتمع، لذا فقد باتت الجرائم المالية والقائمون عليها من تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار (المطلب الأول)، مما يفرض على العمل الجاد والمشارك بين كافة الجهات الفاعلة في الدولة والداعمة للاستثمار إلى تجاوز هذه التحديات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار

تتنوع تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار، حيث تجعل من الإطار التشريعي المجرم للأفعال قاصراً عن حماية الاستثمار الأجنبي في الأراضي الفلسطينية، وهذه التحديات إما أنها اتخذت شكل تحديات تقليدية (الفرع الأول)، أو أنها تحديات حديثة (الفرع الثاني)

(1) المواد 22، 23، 24 من قانون تشجيع الاستثمار.

(2) "الهدف من هذا الاعفاء انما هو خاص لاي عمل يستهدف الربح وان الضريبة التي تفرض بشكل مقطوع انما تكون عمل لا يستهدف الربح وان الضريبة اما الجهات المستثناة من الضريبة بصريح النص فلا يمكن فرضه ضريبة عليها دون اثبات ان عملها الذي مارسه بالفعل قد حققت لها ارباحاً خرجت عن مفهومها الخيري غير الربحي وحيث لم تقدم الجهة المستأنف ضدها الطاعنه ما يثبت هذا الامر فيكون إخضاعها لاي ضريبة وان كانت مقطوعه يخالف القانون حري بالغاء"، قرار محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 24 / 11 / 2021، قضية رقم 625 لسنة 2021.

(3) D. Siquier-Delot: La taxe robots, un nouvel ovni dans le paysage fiscal ? In Revue les nouvelles fiscales, n° 1200, 15 mai 2017. V. Calomels, Taxe robot: cessons les combats d'arrière-garde, Les Echos, 5 févr. 2017. Pp. 4-7

(4) إيهاب منصور: العقوبات الضريبية ومدى مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين منصور إيهاب، رسالة ماجستير، منشورة، نابلس، فلسطين 20، ص. 04.

(5) محمد علام السيد: الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص. 114.

(6) نفس المرجع: ص. 107.

(7) <https://espaceconnaissancejuridique.com/2024/01/25> أساس التجريم والعقاب في القانون الجنائي الجمركي، سعيد الحافظي

القدرة غير المشروعة، وغسلها لتبدوا أموال مشروعة، مما يجعل ملاحظتها وتعقبها تحدياً كبيراً⁽⁶⁾.

ومن أكبر التحديات التقليدية التي تواجه الجرائم المالية في الميدان البنكي مبدأ الشرعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صادر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية سواء في القوانين المؤقتة لحالات الضرورة أو في الأنظمة التي تصدر عنها بتفويض من المشرع⁽⁷⁾. فقد بات في غمار هذا التفرد التشريعي كثير من الجرائم المستحدثة التي يمكن أن تطل العمليات البنكية غير مجرمة، بالإضافة إلى كون البنوك إما شركات خاصة وإما حكومية، بالإضافة إلى أن الجرائم قد تقع على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، مما يفرض على السلطات المعنية القيام بمراجعات مستمرة للتشريعات والتي تمكنها من الإحاطة بما يستجد من الجرائم، كي تتخذ في مقابلها الإجراءات الاحتياطية الوقائية لتجنب الأفعال الإجرامية أو أن تتخذ الإجراءات العلاجية في صورة وقوع هذه الجرائم.

ويعد ضعف الرقابة على الأنشطة المالية والاستثمارية للمؤسسات المالية الفلسطينية ومنها مؤسسة البكدار من أبرز تحديات التصدي للجرائم المالية إذ ورد في تقرير لمؤسسة أمان (إتلاف النزاهة)، "وجود مجموعة من التحديات والصعوبات في جوانب مختلفة في مجال عمل مؤسسة بكدار أهمها؛ استمرار تأرجح تبعيتها بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية، مما يؤدي إلى ضعف وغياب الرقابة الإدارية والمالية عليها من قبل وزارة المالية وديوان الرقابة المالية والإدارية والمجلس التشريعي الفلسطيني، كما أشار التقرير إلى أن هناك بعض التشريعات القانونية التي لا تلتزم بها "بكدار" كقانون العطاءات واللوائح العامة بدعوى ان لها نظاما خاصا بها، كما ان مجلس مفوضي إدارة بكدار لم يجتمع منذ أكثر من 15 عاماً"⁽⁸⁾. ويعمل رئيسه الدكتور محمد مصطفى (رئيس الوزراء الحالي) مستشاراً لرئيس السلطة الشيء الذي يخلق تضارب مصالح.

وعموماً فإن ضعف الرقابة والإشراف على الأنشطة المالية سيما الاستثمارية يسهم في إيجاد بيئة خصبة لارتكاب الجرائم المالية دون المساءلة الجزائي الواجبة.

يؤدي ضعف الدولة اقتصادياً، وخضوعها إلى سلطة الاحتلال، وعدم سيطرتها على المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى محدودية فاعلية قواعد التجريم والعقاب، ناهيك عن محدودية فاعلية القواعد الإجرائية القائمة على مكافحة الجريمة من خلال الملاحقة الجزائية وإدخال القواعد الموضوعية حيز النفاذ الفعلي عبر إقرار العقوبات القضائية وتنفيذها لعدم إفلات المجرم من العقاب.

ومن أبرز هذه التحديات التركيبية المعقدة لشبكات الجرائم المنظمة سواء من حيث الشبكات حسب أنواع الجريمة أو الشبكات حسب مناطق الجريمة⁽¹⁾، وتتخرط شبكات الجريمة المنظمة الممتدة عبر الحدود والتي قد يشترك فيها فلسطينيون وإسرائيليون وغيرهم كثيراً في جرائم التهريب، حيث تشهد الأراضي الفلسطينية تفاقم جرائم التهريب المقوضة للاستثمار⁽²⁾، والتي تمنع المستثمرين من ضخ أموالهم في ميداني الصناعة والتجارة⁽³⁾، ذلك أن أسعار البضائع المهربة تكاد تقل بكثير عن أسعار البضائع المنتجة محلياً، ناهيك عن الجودة التي تتمتع بها هذه البضائع في بعض الأحيان، ولعل أخطر جرائم التهريب تهريب النفايات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية والتي تضر كثيراً في ميدان الاستثمار بالجانب السياحي، أو الزراعي، وحتى الاستثمار في ميدان التكنولوجيا، سيما أن هذه النفايات يتم حرقها بعد تهريبها مما يشكل تلوثاً ملحوظاً للهواء والتربة والمياه⁽⁴⁾، علماً أن المادة 13 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المعدل، تجرم استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، كما تعاقب المادة 63 منه استيرادها بالأشغال الشاقة المؤبدية ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقته، وهي أشد عقوبة تضمنها قانون البيئة نظراً لخطورة الجريمة المرتكبة.

كما تتخرط شبكات الجرائم المنظمة في تبييض الأموال مما يجعل السيطرة لصالح الأموال القذرة على حساب أموال الاستثمار النظيف مما يحفز هذا الأخير على التراجع والهروب⁽⁵⁾، إذ تستخدم الشبكات المنظمة والقائمون على تبييض الأموال تقنيات متطورة سيما إدماج الشركات، والشركات الباطنية، وتهريب الأموال واستبدالها في الميدان لتمويه مصادر الأموال

(1) حسام بشير سلطان، باسم محمد محمود: تحليل الشبكات الإجرامية على وفق مفاهيم الشبكات المعقدة، مجلة الراصد لعلم الحاسوب والرياضيات، مجلد 5، العدد 1، 2021، ص. 57-73.
(2) "لا يكاد يمر يوم على طواقم حماية المستهلك الفلسطينية من دون التعرض لقضية تهريب منتجات إسرائيلية إلى الأراضي الفلسطينية، وإعادة تصديرها أحياناً على أنها منتجات فلسطينية، لسهولة تمريرها إلى الأسواق التي ترفض استيراد منتجات إسرائيلية، كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي التي تحظر منتجات المستوطنات، وتقول الإدارة العامة لحماية المستهلك أنها ضبطت 108 أطنان من منتجات الاحتلال الإسرائيلي خلال شهر (7)، من العام الماضي، بينما تفيد مصادر وزارة الاقتصاد أنها أتلقت 850 طناً من المواد المخالفة، أكثر من نصفها منتجة في إسرائيل أو مهربة، وتتوزع المضبوطات بين مواد التجميل والأغذية، والحيوانات الحية، والمنتجات الكيميائية"، جريدة السفير الاقتصادية، الخميس، 2024/4/25.

https://www.alsafeernews.com/arabic/ar/articles/15662.html

(3) تعاني السلطة الفلسطينية خلال السنوات الأخيرة من ظاهرة تهريب الوقود إلى الأراضي الفلسطينية، ويتركز الوقود المهرب في مناطق (ج) المسيطر عليها من قبل السلطات الإسرائيلية، ولا تستطيع أجهزة الأمن الفلسطينية من دخول هذه المناطق إلا بالتنسيق مع الجانب الإسرائيلي.

https://www.bbc.com/arabic/media-48995735

(4) رام الله 3-4-2022 وفا- "أكدت سلطة جودة البيئة أن مكافحة ظاهرة تهريب النفايات الإسرائيلية إلى الأرض الفلسطينية ووقفها هي مسؤولية وطنية تحتاج إلى تضامن الجهود كافة. جاء ذلك في بيان صادر عن سلطة جودة البيئة، اليوم الجمعة، لمناسبة اليوم الوطني للبيئة الفلسطينية الذي يصادف الخامس من آذار من كل عام، والذي اعتمده مجلس الوزراء عام 2015. وجاء في البيان إن هذا اليوم يعتبر فرصة لتعزيز

الوعي البيئي في العديد من القضايا البيئية؛ ويأتي شعار هذا العام "معاً لوقف تهريب النفايات" ليلسط الضوء على قضية تهريب النفايات الإسرائيلية، التي تعتبر من أهم القضايا البيئية والوطنية، حيث يسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى تحويل الأرض الفلسطينية لمكب لنفاياته بمختلف أنواعها خاصة الخطرة منها، ويقوم بنقل صناعته الخطرة إلى المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأرض الفلسطينية. وقالت سلطة جودة البيئة إن ممارسات الاحتلال هذه تعتبر تسميماً وقتلاً متعمداً وبتلويث المواطنين الفلسطيني والنظام البيئي والأرض الفلسطينية، من خلال تلويث التربة والمياه الجوفية وتدهور بيئتنا بما تحتويه من عناصر طبيعية، وتدمير للتنوع الحيوي وتلويث الأراضي الزراعية وغيرها، مرتكباً بذلك انتهاكاً صارخاً وجسيماً للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية".
https://www.wafa.ps/pages/details/42580

(5) "The banks which are not have sufficient technology which enable them to develop their strategy, which is based on the self-service of the customer, they Will face negative results reflect on its survival and continuity in the banking market. As a result, we find these banks on the World Wide Web, which are fertile ground in terms of the failure to provide security and protection and the difficulty in knowing customers who are dealing with them. And the quality of these banks will be vulnerable to the problems of manipulation and fraud, and make them center of scam operations for easy and hide the effects of the crime. There are many types of crimes in which taking place them, but the importance of the crime of money laundering and their negative effects which are reflecting impressively on electronic banks particularly, and the country's economy and its status and well-being generally" Sattar Jaber Khalawi: The risks of electronic banking and money laundering operations, Kut Journal Vol 5, N11, 2013.

(6) "ومن التحديات التقليدية التي تواجه التصدي للجرائم في هذا الإطار على المستوى التشريعي تشتت التشريعات بين القانون البنكي والقانون الجنائي العام، بل إنه في بعض الأحيان قد لا توجد نصوص خاصة تحكم الجرائم البنكية الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة" البنك اليمني الكويتي: صفحة الفيس بوك، تم الاطلاع س 20:24، بتاريخ 2024/3/9.

(7) كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص. 204. نفس الصفحة.

(8) https://www.aman-palestine.org/activities/1786.html

الفرع الثاني: التحديات المستجدة للتصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار: تتنوع صور التحديات المستجدة التي تشكلت حائلاً أمام السلطات العامة وأمام فاعلية التشريعات الجزائية الهادفة إلى حماية الاستثمار في فلسطين، ولعل أبرزها الجرائم المالية المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾، سيما الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان في المعاملات المالية، حيث يسهل استخدام الذكاء الاصطناعي تحليل بيانات العملاء⁽²⁾ من خلال المعاملات المالية المعتادة لهم لإنشاء نماذج تنبؤية⁽³⁾ لاستخدام بطاقات الائتمان بشكل غير مشروع أو لعمليات احتيالية عبر الإنترنت، كما يسهل استخدام الذكاء الاصطناعي عمليات تبييض الأموال حيث يتم تشغيل الأموال بصورة غير مشروعة للشركات، ويتم استخدام الذكاء الاصطناعي لارتكاب جرائم البورصة عبر التداول غير الشرعي أين يمكن للمتداولين تحليل بيانات السوق باستخدام الذكاء الاصطناعي، وقيامهم بتنفيذ عمليات تداول غير شرعية بالإضافة إلى التلاعب في أسعار الأسهم أو الاحتيال في عمليات الاستثمار، أو توليد إشارات مضللة أو مفبركة للتلاعب بأسعار الأصول المالية⁽⁴⁾، مثل الأسهم أو العملات الرقمية لصالح أعمالهم الإجرامية.

ويمكن للأفراد والمجموعات الإجرامية استخدام الذكاء الاصطناعي باستغلال الثغرات الأمنية في البنى المالية التحتية للأنظمة المصرفية الإلكترونية، إذ يمكن للهاكرز التلاعب بالمعلومات المالية للمودعين وسرقة الهوية البنكية للأفراد والشركات.

كما يمكن أيضاً العمل عبر استخدام قدرات الذكاء الاصطناعي على تحليل الأسواق المالية وتنفيذ عمليات تداول مشبوهة في أسواق العملات الرقمية، مما يؤدي إلى تلاعب في الأسعار واحتمالات كبيرة للخسارة للمستثمرين الآخرين. بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ عمليات احتيال عبر إنشاء وتنفيذ عقود الذكية في البلوكتشين في برامج التمويل اللامركزية. أو القيام باستخدام الروبوتات التجارية في تنفيذ عمليات تداول غير مشروعة على حسابات المستثمرين، أو القيام بالاحتيال البريدي عبر إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية لغيث تنفيذ عمليات الاحتيال المالي والتلاعب بالضحايا واستغلالهم مالياً⁽⁵⁾.

وفي هذا يمكن الإشارة إلى ضعف القدرات المادية وإلى محدودية أماكن سيطرة السلطة الفلسطينية التي لا تمكنها من مواكبة تطورات التحديات المستجدة للاستثمار بالإضافة إلى التخبط السياسي والأمني وإلى ضعف التخطيط عموماً لم يتجه المشرع الفلسطيني إلى مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى غزو الذكاء الاصطناعي لحياة الأفراد والمؤسسات، لا على المستوى الفني ولا على المستوى الشرعي كما أن المشرع

الفلسطيني لم يتجه إلى تعريف نظام المعالجة الإلكترونية، كما أنه لم يتطرق في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018، إلى استجابة الحاسب الآلي للتصرف بشكل مستقل لا كلي ولا جزئي، وهذا ما يدعو المشرع الفلسطيني إلى مواكبة تطور أفكار الذكاء الاصطناعي وتضمنين نصوص قانونية تنظم الاستجابة الذاتية للآلة للتصرف بشكل كلي أو جزئي.

المطلب الثاني: تجاوز تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار

نظراً لأهمية الاستثمار في الدولة باعتباره عصب التنمية الاقتصادية، كان لا بد من التنبيه إلى سبل تجاوز التحديات التي تقوضه، فالاستثمارات الأجنبية والوطنية هي اللاعب الرئيس في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سيما إذا أسهمت في تحويل المجتمع من مجتمع مستهلك إلى مجتمع مصدر، تكثر فيه فرص العمل وينخفض فيه معدل البطالة، ويتجاوز فيه ميزان الناتج القومي قيمة المدفوعات لتفوق ناتج الصادرات عن الواردات، ويدعو هذا إلى وجوب تبني الدولة لسياسة جنائية فاعلة تسهم في تجاوز تحديات الجرائم المالية المقوضة للاستثمار (الفرع الأول)، وإلى تظافر الجهود الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجاوز التحديات على مستوى السياسة الجنائية: تهدف السياسات العامة في الدولة إلى تسيير المراقب العامة بأفضل السبل على أسس من الكفاءة والفاعلية وقلة التكاليف، ومن أهم السياسات العامة السياسة التشريعية التي ينبثق عنها السياسة الجنائية في ميداني التجريم والعقاب والملاحقة الجنائية، وتهدف سياسة التجريم في مجال الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار⁽⁶⁾ بشكل أساسي على أساس الموازنة بين دعم الاستثمار بحماية حقوق المستثمرين باتباع سياسة نزع التجريم والعقاب في الميدان الاستثماري⁽⁷⁾، وبين منع المستثمرين من ارتكاب الجرائم أو فرارهم من العقاب، كما تهدف إلى حماية الأسواق المالية من التصرفات غير الشرعية أو الضارة⁽⁸⁾ التي تؤثر بشكل سلبي على الثقة في أنظمة الدولة المالية أو التي تمكن الأفراد أو المؤسسات من الإضرار بالبنين الاقتصادي للدولة أو الحد من مواردها المالية، ويمكن تحقيق هذه الأهداف باتباع سياسات جنائية تمكن من تعزيز النزاهة والشفافية عبر إقرار قواعد حوكمة المؤسسات المالية وحوكمة الشركات التجارية سيما الاستثمارية منها.

كما ينبغي أن تؤسس السياسة الجنائية عبر قواعد التجريم والعقاب إلى حماية المستثمرين من جرائم الاحتيال والتلاعب بالأسواق المالية، أو استغلال معطياتهم أو معلوماتهم السرية، كأشخاص فاعلين في النظام المالي للدولة من خلال التشغيل ومن خلال توفير العملات عبر الإنتاج والتصدير. إذ تسهم السياسة

(1) "تجاوزت تقنيات الذكاء الاصطناعي مرحلة الخيال العلمي، وانتقل التعامل معها من مجرد المشاهدة على الشاشات إلى القلق من مخاطرها على أرض الواقع في مختلف الأنشطة"، حسن محمد جبريل إبراهيم: جرائم الروبوت ومواجهتها جنائياً، مجلة الفقه والقانون، يونيو، 2022، عدد116، ص.6-33.

(2) Howard, A., Zhang, C. & Horvitz, E. "Addressing bias in machine learning algorithms: A pilot study on emotion recognition for intelligent systems," 2017 IEEE Workshop on Advanced Robotics and its Social Impacts (ARSO), 2017, 1-7. كما أن معظم التطبيقات تنقل

(3) "يعتبر العمل الشرطي التنبؤي أحد أنواع بحوث دراسة سلوك المجرمين حيث يساعد هيئات العدالة الجنائية من سلطات ضبط قضائي أو تحقيق ابتدائي على توقع التطورات الإجرامية بشكل أفضل، وقد وجد هذا النمط البحثي في مدن مثل لندن أين تقوم الشرطة ببناء خرائط تجريبية يتم تحديثها بشكل يومي بحيث تشمل أنواع الجرائم المتداولة في الشوارع، كما تشمل شبكة المشتبه بهم النشطين والمؤسسات والمحللات الأكثر احتمالاً للتعرض للسلب والنهب.. الخ" يحيى إبراهيم دهشان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، عدد6/2019، ص.30.

(4) Monique, M & Marcus, S: Automated Facial Recognition Technology, Recent Developments and Approaches to Oversight. University of New South Wales Law Journal. (2017). 40(1). 121-145.

(5) F. Humbert, Big Data : la nouvelle matière première de l'entreprise, à côté du capital et du travail, In Le Nouvel économiste, n° 1600 Cahier n°2, du 16/22-2- 2012, p. 67s.

(6) أحمد عبد الله المراعي: السياسة الجنائية في مواجهة الاستثمار: دراسو مقارنة، طبعة أولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2029، ص.17.

(7) "مما جعل السياسة الجنائية المعاصرة تتجه منحاً آخر، وأوصت بضرورة الجوء إلى البحث عن بدائل جديدة للحل الجزائي، بمعنى التحول عن الحل الجزائي، لا سيما أن المجال الأساسي لهذا التحول هو القانون الجنائي للأعمال، لأن الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة هو الاتجاه إلى التحول عن الحل الجزائي في مجال هذا القانون، بسبب أن الإفراط في تطبيق الجزاء الجنائي في مثل هذه الأعمال، شكل خطر جنائي محقق لرجال الأعمال أصحاب الشركات، ترتب على ذلك هروب الاستثمارات الأجنبية من البلاد إلى بلاد أخرى أقل تطبيقاً للجزاء الجنائي، فكان لازماً البحث عن بدائل أخرى للجزاء الجنائي في مجال القانون الجنائي للأعمال، من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية مرة أخرى إلى البلاد، وتم التوصل بالفعل إلى عدة بدائل للحل الجزائي منها الحد من التجريم والحد من العقاب، والتحول عن الحل الجزائي"، محمد سعيد عبدالعاطي: التحول من الحل الجزائي في القانون الجنائي إلى العمل ودوره في تحفيز الاستثمار، المؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية القانون الكويتية العالمية، 1-2 مايو 2024.

(8) في هذا أنظر إيهاب عبد الفنى عثمان المغربي: السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مجلد 14، عدد5، نوفمبر 2022، ص.1627-1722.

احترام واجب التحفظ والسر المهني، على أساس الموازنة بين مصلحة الدولة في توفير بيئة استثمارية آمنة مستقرة وبين مصلحة الأفراد والجماعات في حماية حرياتهم الفردية.

وينبغي على المستوى الإجرائي توفير التدريب والتأهيل للراغبين للنيابة العامة والقضاء⁽³⁾ والضابطة القضائية المتخصصة على السبل الحديثة والفاعلة لمكافحة الجرائم المالية بما يمكنهم من تجاوز تعقيداتها بكفاءة وفاعلية، وينبغي كذلك تعريفهم بأساليب استخدام الجرائم المستحدثة وطرق مكافحتها، فقد قمت منذ فترة مع إحدى الباحثات تحت إشرافي بتوزيع استبيان على مختلف هيئات العدالة سيما النيابة العامة، وتبين من خلال الاستبيان عدم معرفة العديد منهم بمعنى الذكاء الاصطناعي، ونحس السلطات القائمة على الإشراف على هيئات العدالة الجنائية أن تؤكد على جدية التدريب وأكثر من هذا أن تحاول دراسة تأثير التدريب على المدى القريب والبعيد، كما لا بد من إرساء قضاء متخصص بالنظر في قضايا الاستثمار⁽⁴⁾ على وجه الخصوص وإيجاد محاكم اقتصادية متخصصة يدرك قضاتها الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية سيما المالية منها، إذ لا بد لجهات العدالة من تطوير خبراتها في التعامل مع الجريمة على أسس علمية حديثة مع التعمق في معرفة وسائل التحايل المالي والاقتصادي التي يرتكها الجناة.

كما ينبغي أن تتضافر جهود الإدارات العامة وهيئات العدالة مع جهود السلطة التشريعية التي يجب أن تعنى بتوفير قاعدة أمان تشريعي من خلال سن تشريعات حامية للاستثمار⁽⁵⁾ بما يتوافق والسياسة العامة للدولة، على أساس كفالة حقوق الملكية التجارية والصناعية وبراءة الاختراع وهذا ما لا يتواجد على المستوى التشريعي الفلسطيني، بالإضافة إلى تدعيم كفالة حقوق الملكية بشكل عام سيما ملكية العقارات والأصول المنقولة المادية والمعنوية، وتدعيم تشريعات التحكيم والوساطة والتسوية⁽⁶⁾ وأن تكون التشريعات الإجرائية قائمة على التمييز الإيجابي لمصلحة ضمان الاستثمار السليم، بالإضافة إلى وجوب تنقيح قانون هيئة سوق رأس المال وإيجاد قانون يضمن شفافية التعامل في البورصات الوطنية والعالمية بما يحمي النزاهة والشفافية في المعاملات مع حفظ سرية المعلومات وتطوير أدوات رصد ومكافحة التلاعب بالأسواق، مع وجوب تمكين المستثمرين من ضمانات قانونية كافية تكفل شرعية الاستثمار وسلامته، مع وجوب تحسين التشريعات الجمركية وتطبيق العقوبات الصارمة بحق الجريمة الجمركية، ولا بد في هذا من تعاون أجهزة الضابطة الجمركية مع شرطة الجرائم الإلكترونية مع جهات الرقابة المالية لتعزيز تدابير حماية منتجات الاستثمار في الدولة مع حماية الموارد المالية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في القطاع المالي سيما الحكومي.

الخاتمة

تؤثر الجرائم المالية على الحياة الاقتصادية بشكل عام وتؤثر بشكل خطير على أحد أهم موارد التنمية في الدولة والمتمثل في الاستثمار الداخلي أو الخارجي، إذ يشكل الاستثمار السليم

الجنائية في تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي إذا وفي تعزيز الثقة بالنظام المالي، وبتعزيز هذه الثقة وإحساس المستثمرين بوجود نظام قانوني صارم من التحريم والعقوبات في حق المخالفين فإن هذه يساهم في تزايد ثقتهم في النظام المالي للدولة مما يؤدي إلى ازدهار استثماراتهم. ولا بد للسياسة الجنائية لملاحقة الجرائم المقوضة للاستثمار من تشديد العقوبات الصارمة والفاعلة.

ولا بد كذلك من تطوير قدرات الجهات القائمة على ملاحقة الجرائم المقوضة للاستثمار سواء تطوير قدرات رجال الأمن ومأموري الضابطة القضائية المتخصصين في الميدان، أو قدرات النيابة العامة أو القضاة المختصين، بما يضمن سلامة التحقيق ومحاكمة القائمين على الجرائم. فمن شأن التدريب والتعليم المستمر، تحسين فهم المختصين للتشريعات وتطبيقاتها، كما يمكن للسياسة الجنائية لفت الأنظار والتأسيس لاستخدامات أدوات الذكاء الاصطناعي في رصد الأنشطة المالية التي تشكل الأعمال الإجرامية الماسة بالاستثمار.

لذا وباعتبارها جزءاً من السياسة العامة، لا بد أن تهدف السياسة الجنائية لملاحقة الجرائم المقوضة للاستثمار إلى تحقيق العدالة وتعزيز النزاهة والثقة في الأسواق المالية⁽¹⁾، وتوفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة للمستثمرين.

كما ينبغي على الدولة أن تتجاوز تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المتطورة والتي يستخدمها القائلون على ارتكاب الجرائم المالية فمن خلال هذه التكنولوجيا يتم توظيف أدوات الاتصال والتواصل المتقدمة لنقل الأموال وتبنيها وتبادلها بطرق غير شرعية مما يفرض مواكبة وسائل مكافحة الجريمة لوسائل ارتكابها.

الفرع الثاني: تجاوز التحديات بتظافر الجهود

تتجاوز الجرائم المالية المقوضة للاستثمار حدود الدولة عادة، لذا ولخلق فاعلية في مكافحتها ولتجاوز تحدياتها لا بد من تظافر الجهود سيما عبر تعزيز معايير التعاون الدولي⁽²⁾ بتبادل المعلومات حول هذه الجرائم ومقترفيها مما يمكن من تجاوز تحديات التهرب الضريبي، ودعم سبل الرقابة الضريبية الفعالة، وبالتالي تحسين جودة البيانات، كما ينبغي كذلك دعم التعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما فيها الشركات والمؤسسات المالية للحصول على معلومات حول التصرفات المشبوهة، وينبغي على الدول الاتجاه نحو المزيد من تقرب مفاهيم العدالة الاقتصادية والتعريف بأهمية الاستثمار في الدولة، وكذلك توعية المستثمرين أنفسهم بأنواع الجرائم المالية ومخاطرها وكيفية حماية أنفسهم واستثماراتهم وبياناتهم منها.

كما يجب أن تتعاون المؤسسات الاستثمارية مع الدولة باعتماد سياسة الإفصاح والشفافية وكذلك بإنجاز التقارير المالية الدقيقة الواضحة والشفافة، ومن جانبها يتوجب على الدولة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم المالية، وكذلك تبادل التقارير والملفات حول الأنشطة المالية بما لا يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية مع

- (1) حسن عاطف عبد العظيم الشلغامي: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2021، ص. 15-7.
- (2) "يعد موضوع المعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي من الموضوعات التي تمثل مكاناً بارزاً في القانون الدولي بشكل عام، وفي القانون الدولي التجاري بشكل خاص"، شهد الجبوري، عذراء صالح: الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، مجلد 13، عدد 4، ص. 2071-2092.
- (3) "فتمتلك التنمية الاقتصادية ترتبط بتوفير الأمن والاستقرار ويقضاء مستغل بحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملاتهم الاقتصادية، فمن المعلوم أن رأس المال الأجنبي هو مال حذر إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى ملاذ آمن لذا كان للتركيز على دور القضاء الأهمية في تحقيق التنمية فهو الملاذ الأخير للمظلومين"، الطيب البقالي: دور القضاء في حماية الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عدد 18، 2018، ص. 188-164.
- (4) "وتحقيق الحكامة القضائية رهن أساساً بجودة عمل المحاكم العادية وبيجاد قضاء متخصص للمستثمرين فعال وسريع لحل النزاعات"، ناديا أكوا: ضمانات تشجيع الاستثمار الخاص بالمغرب، مجلة القانون المغربي، عدد 32، دار السلام للطباعة والنشر، 2016، ص. 225-238.
- (5) "إذ يرمي القانون في الواقع إلى تنظيم المجتمع تنظيمياً من شأنه العمل على تحقيق الخير العام، وكفالة المصلحة العامة للمجموع، ومن هذه القوانين نذكر قانون تشجيع الاستثمار في الدولة، الذي ازدادت أهميته في السنوات الأخيرة بفعل حاجة الدول إلى رأس المال والخبرة الفنية والعلمية اللذان يمثلان عصب التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العصر الحديث وأحد معالم العالم المعاصر"، نور الدين بوسهولة: دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، عدد 1، مايو 2013، ص. 135-157.
- (6) "علوة على ضمان تشجيع الاستثمار الخاص من خلال توفير قضاء عادي وإحداث قضاء إداري وتجاري، فإن من طق الحكامة القضائية استلزم تنظيم طرق بديلة لتسوية النزاعات بين المستثمرين وبياتي في أهم الطرق البديلة المعروفة بالتحكيم والوساطة"، ناديا أكوا: مرجع سابق، ص. 234.

وتشجيعه ودعمه مصدراً لثقة رؤوس الأموال ومصدراً لجليها وتكريسها لخدمة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وتعمل الجرائم المالية على خرق هذه الثقة وعلى فرار رؤوس الأموال من الدولة وهذا ما يبينه النتائج التي توصل لها البحث والتي تم إتباعها بتوصيات .

النتائج

يؤدي وقوع الجرائم البنكية إلى إضعاف الثقة العامة بالأجهزة المالية للدولة وبالتالي انسحاب المستثمرين أو عزوفهم عن التفكير في الاستثمار، سيما إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية مهددة.

تشكل الجرائم المالية ضرباً لحقوق المستثمرين وضرباً لثقتهم بالأنشطة المالية في الدولة مما جعل من التصدي لها واجباً يخلق الثقة العامة في المنظومة المالية سيما ثقة المستثمرين.

اتضح من خلال الملاحظة ضعف التدريبات ونتائجها التي تتلقاها الجهات القائمة على العدالة الجنائية في مكافحة الجرائم المالية، وعدم إلمامهم بالمستجدات في الجرائم المستحدثة وسبل مكافحتها.

يؤدي ارتكاب الجرائم المالية إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المالي للدولة مما يؤدي إلى عزوفهم عن الاستثمار وبالتالي تقويضه.

تنوع تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار، حيث تجعل من الإطار التشريعي المجرم للأفعال قاصراً عن حماية الاستثمار الأجنبي في الأراضي الفلسطينية.

يعتبر من التحديات التقليدية التي تواجه التصدي للجرائم المقوضة للاستثمار الاطار على المستوى التشريعي وتشتت التشريعات بين القانون البنكي والضريبي والجمركي وفيها وبين والقانون الجنائي العام.

اتضح ضعف الرقابة على الأنشطة المالية والاستثمارية للمؤسسات المالية الفلسطينية ومنها مؤسسة البكدار وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد وهي من أبرز تحديات التصدي للجرائم المالية المقوضة للاستثمار.

اتضح ضعف التعاون بين المؤسسات الوطنية في محاربة الجرائم المالية سيما الهادف إلى حماية وتشجيع الاستثمار.

التوصيات

ينبغي أن تؤسس السياسة الجنائية عبر قواعد التجريم والعقاب إلى حماية المستثمرين من جرائم الاحتيال والتلاعب بالأسواق المالية، أو استغلال معطياتهم أو معلوماتهم السرية، كأشخاص فاعلين في النظام المالي للدولة من خلال التشغيل ومن خلال توفير العملات عبر الإنتاج والتصدير

دعوة المشرع الفلسطيني إلى مواكبة تطور أفكار الذكاء الاصطناعي وتضمين نصوص قانونية تنظم الاستجابة الذاتية للآلة للتصرف بشكل كلي أو جزئي سيما في مجابهة الجرائم المالية المقوضة للاستثمار.

يجب أن تتعاون المؤسسات الاستثمارية مع الدولة باعتماد سياسة الإفصاح والشفافية وكذلك إنجاز التقارير المالية الدقيقة الواضحة والشفافة.

يتوجب على الدولة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم المالية، وكذلك تبادل التقارير والملفات حول الأنشطة المالية بما لا يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية مع احترام واجب التحفظ والسر المهني.

على السلطات المعنية القيام بمراجعات مستمرة للتشريعات والتي تمكنها من الإحاطة بما يستجد من الجرائم، كي تتخذ في مقابلها الإجراءات الاحتياطية الوقائية لتجنب الأفعال الإجرامية أو أن تتخذ الإجراءات العلاجية في صورة وقوع هذه الجرائم.

ينبغي على المستوى الإجرائي توفير التدريب والتأهيل للرازمين للنيابة العامة والقضاء والضابطة القضائية المتخصصة على السبل الحديثة والفاعلة لمكافحة الجرائم المالية بما يمكنهم من تجاوز تعقيداتها بكفاءة وفاعلية، كما لا بد من إرساء قضاء متخصص بالنظر في قضايا الاستثمار.

ينبغي أن تتظافر جهود الإدارات العامة وهيئات العدالة مع جهود السلطة التشريعية التي يجب أن تعنى بتوفير قاعدة أمان تشريعي من خلال سن تشريعات حامية للاستثمار

وجوب تمكين المستثمرين من ضمانات قانونية كافية تكفل شرعية الاستثمار وسلامته، مع وجوب تحسين التشريعات الجمركية وتطبيق العقوبات الصارمة بحق الجريمة الجمركية، ولا بد في هذا من تعاون أجهزة الضابطة الجمركية مع شرطة الجرائم الإلكترونية مع جهات الرقابة المالية لتعزيز تدابير حماية منتجات الاستثمار في الدولة مع حماية الموارد المالية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في القطاع المالي سيما الحكومي.

Disclosure Statements

- Ethical approval and consent to participate: It is agreed to participate this research upon the Journal guidelines.
- Availability of data and materials: All the material and the data were available on request.
- Author contribution: The author encharge of the research contents, methodology, analysis and whole revision.
- Conflict of interest: No conflict of interest of any parties through the research design, submission and evaluation.
- Funding: No any funds awarded for this research.
- Acknowledgments: many thanks to An-anajah National University and Journals for support and guidelines, www.Najah.edu.

المراجع

- إبراهيم، حسن محمد جبريل. (2022). جرائم الروبوت ومواجهتها جنائياً، مجلة الفقه والقانون، (116).
- أبو عمر، محمد عبد الودود عبد الحفيظ (1999). المسؤولية الجزائية عن إقضاء السر المصرفي، ط1. دار وائل للطباعة و النشر، عمان.
- أكاو، نادية. (2016). ضمانات تشجيع الاستثمار الخاص بالمغرب، مجلة القانون المغربي، (32)، دار السلام للطباعة والنشر.
- البساط، هشام. (1993). إدارة السرية المصرفية (إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان)، ندوة السرية المصرفية، القاهرة، منشورات اتحاد المصارف العربية.
- البقالي، الطيب. (2018). دور القضاء في حماية الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، (18)، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- بوسهوه، نور. (2013). الدين دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، (1).
- الجبوري، شهيد، وصالح، عذراء. (2021). الأساس القانون للمعايير الدولية لحماية الاستثمار، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 13 (4). جامعة بابل، كلية القانون،
- حسن، أسامة. جرائم الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، عام 2016 .
- دهشان، يحيى. (2019). إبراهيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، (6). كلية الحقوق، جامعة الإمارات.

- 15 mai 2017, Pp. 4-7. V. Calomels, Taxe robot: cessons les combats d'arrière-garde, Les Echos, 5 févr.
- Sultan, Hossam Bashir. & Mahmoud, Basem Muhammad. (2021). Analysis of criminal networks according to the concepts of complex networks. *Al-Rafidain Journal of Computer Science and Mathematics*, 5(1).
 - <https://www.alsafeernews.com/arabic/ar/articles/15662.html>
 - <https://www.wafa.ps/pages/details/42580>
 - <https://espaceconnaissancejuridique.com/2024/01/25>
 - <https://www.aman-palestine.org/activities/1786.html>
 - https://uomustansiriya.edu.iq/media/lectures/14/14_2018_04_25!12_56_55_PM.docx
 - سلطان، حسام بشير. ومحمود، باسم محمد. (2021). تحليل الشبكات الإجرامية على وفق مفاهيم الشبكات المعقدة، مجلة الرافدين لعلوم الحاسوب والرياضيات، 5(1).
 - السيد، محمد علام. (2012). الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي، دار النهضة العربية، مصر.
 - الشلغامي، حسن عاطف عبد العظيم. (2021). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
 - عبد الخالق، سيد احمد. (1997). الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية الحقوق المنصورة.
 - عبد الرسول، محمد فاروق. (2007). مرجع سابق: الحماية الجنائية ليورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة سنة.
 - عبدالعاطي، محمد سعيد. (2024). التحول من الحل الجزائي في القانون الجنائي إلى العمل ويوره في تحفيز الاستثمار، المؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية القانون الكويتية العالمية، 1-2 مايو.
 - المراعي، أحمد عبد الله. (2023). السياسة الجنائية في مواجهة الاستثمار: دراسة مقارنة، طبعة أولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
 - المغربي، إيهاب عبد الغني عثمان. (2022). السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة، المجلة القانونية. 74 (5)، كلية الحقوق، فرع الخرطوم.
 - منصور، إيهاب. (2016). لعقوبات الضريبية ومدى مكافحة التهرب من ضريبية الدخل في فلسطين رسالة ماجستير، منشورة، نابلس، فلسطين.
 - مهدي، عبد الرؤوف. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. رسالة دكتوراه القاهرة 1974.
 - البنك اليمني الكويتي: صفحة الفيس بوك، تم الاطلاع س 20:24، بتاريخ 2024/3/9.
 - جريدة السفير الاقتصادي، الخميس، 2024/4/25.

References

- Akao, Nadia. (2016). Guarantees to encourage private investment in Morocco, *Moroccan Law Journal*, (32). Dar Al Salam Printing and Publishing.
- Al-Jubouri, Shahed. & Saleh, Adhrra. (2021). Legal Basis for International Standards for Investment Protection, *Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences*, 13(4). University of Babylon, College of Law.
- Al-Maghrabi, Ihab Abdel-Ghani Othman. (2022). Legislative policy in investment crimes, a comparative study, *Legal Journal*, 14(5). Faculty of Law, Khartoum Branch.
- Dahshan, Yahya Ibrahim. (2019). Criminal liability for artificial intelligence crimes, *Sharia and Law Journal* (6). College of Law, UAE University.
- El Bakkali, Tayeb. (2018). The role of the judiciary in protecting investment. *Journal of Law and Business*, (18). Hassan I University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences.
- Hess, P. & Ross, C. (1979). *Economic Development: Theories, Evidence and Policies*, The Dryden Press, Harcourt Brace Collage Publishers, USA. 490
- Howard, A., Zhang, C. & Horvitz, E. (2017). *Addressing bias in machine learning algorithms: A pilot study on emotion recognition for intelligent systems*, 2017 IEEE Workshop on Advanced Robotics and its Social Impacts (ARSO),
- Humbert, F (2012), Big Data, la nouvelle matière première de l'entreprise, à côté du capital et du travail, In Le Nouvel économiste, n° 1600 Cahier n°2, du 16/22-2- 2012.
- Ibrahim, Muhammad Hassan Jibril. (2022). Robot crimes and their criminal confrontation, *Journal of Jurisprudence and Law*, (116).
- Khalawi, Sattar Jaber. (2013). The risks of electronic banking and money laundering operations, *Kut Journal Vol* 5(11).
- Monique, M & Marcus, S. (2017). *Automated Facial Recognition Technology: Recent Developments and Approaches to Oversight*. University of New South Wales Law Journal.
- Nouredine, Boushoua. (2013). The role of law in encouraging investment in Algeria, *Journal of Legal Sciences*, (1).
- Siquier-Delot, D. (2017). La taxe robots, un nouvel ovni dans le paysage fiscal? In Revue les nouvelles fiscales, n 1200,